

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة الغرفة التجارية جلسة علنية  
يوم الخميس 22 رمضان سنة 1436 هـ الموافق 07/09/2015  
م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط  
برئاسة رئيسها السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛
- محمد ولد سيدي ولد مالك مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط  
بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب  
المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي  
من بينها الملف رقم: 2013/08 المتضمن القرار رقم:

2012/31 بتاريخ 2012/12/19 الصادر عن الغرفة التجارية  
باستئنافية انواذيبو المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من:

بنك موريتانيا العام ممثلا بالأستاذ/ محمد يحي ولد عمر من  
جهة و محمد محمود ولد الصادق ممثلا بالأستاذ/ أحمد ولد  
الدوف كمطعون ضده من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم  
بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2013/08

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : في الأصل

الطاعن : بنك موريتانيا العام

يمثله: ذا/ محمد يحي ولد عمر .

المطعون ضده: محمد محمود ولد  
الصادق

يمثلها: ذ/ أحمد ولد الدوف

القرار محل الطعن : 2012/31

صادر بتاريخ: 2012/12/19

رقم القرار : 2015/41

تاريخه: 2015/08/13

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار  
رقم: 2012/31 الصادر بتاريخ  
2012/12/19 عن الغرفة التجارية  
بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا  
ورفضه أصلا .

## أولا : المراحل التي مرت بها القضية

بدأ هذا النزاع بعريضة فاتحة الدعوى قدمها بنك موريتانيا العام للاستثمار والتجارة ضد المدعو محمد محمود ولد الصادق بعد أن قدم له إنذارين مطالباً بالحكم له على المدعي عليه بمبلغ 7464195404 أوقية فأصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو حكمها رقم 2012/11 بتاريخ 2012/06/21 القاضي برفض الدعوى فاستؤنف هذا الحكم لتصدر محكمة الاستئناف قرارها رقم 2012/31 بتاريخ: 2012/12/19 القاضي بإلغاء الحكم والتخلي عن النظر في القضية حتى تصدر المحكمة العليا قرارها في الطعن المنشور أمامها وقام البنك بالطعن في هذا القرار وهذا الطعن هو محل هذا القرار .

## ثانيا : الإجراءات

بعد انتهاء الآجال وورود المذكرات أحيل الملف إلى المستشار المقرر القاسم ولد فال وهو الذي تلا تقريره أثناء الجلسة، كما أحيل إلى النيابة العامة التي تقدمت بطلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2015/06/08 ثم عرضت القضية في الجلسة المنوه عنها أعلاه لتوضع في المداولات وليتم النطق بالحكم فيها في التاريخ أعلاه .

## ثالثا من حيث الشكل :

وقد قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وطبقا للنصوص القانونية ذات الصلة فهو مقبول شكلا .

## رابعا من حيث الأصل :

### أ - الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2013/03/14 ضمنها ما ملخصه بعد الوقائع أن كشف الحساب يعتبر وسيلة إثبات ، وأن طلب القرض يشكل وسيلة إثبات أيضا، وأن مبلغ الدين ناتج عن أصل الدين وفوائده، وأنه حال، وخلص إلى المطالبة بنقض القرار الطعين فيما يتعلق بالتخلي عن القضية ، وضم الملف إلى الملف موضوع القرار رقم 2010/11 الموجود حاليا في عهدة هذه الغرفة لوحدة الأطراف والموضوع في الملفين ونقض هذا القرار أيضا وإحالة القضية .

### ب - المطعون ضده :

وقد تقدم بمذكرة جوابية وصلت بتاريخ 2015/05/14 ضمنها ما ملخصه أن الطاعن لم يتناول غير الوقائع من وجهة نظره هو، ذلك أن نفس الدعوى رفعت من البنك سنة 2008 أمام نفس المحكمة فرفضت بالحكم رقم: 2009/25 واستأنف برفض الاستئناف بالقرار رقم: 2010/11 ثم عاد البنك ليقدم هذه الدعوى من جديد لكسب مزيد من الوقت وإطالة الإجراءات، وأن الطاعن لم يقدم مذكرة طعنه في القرار الأول حتى الآن، وخلص إلى المطالبة برفض الطعينين معا شكلا وأصلا .

### النيابة العامة

وقد تقدمت بطلباتها المذكورة التي اعتمدتها في الجلسة والتي نبهت فيها إلى المادة 222 من إ . م . ت . ، وخلصت إلى المطالبة بتطبيق القانون .

## 2 - المحكمة

حيث إن الطاعن لم يبين طعنه على أي من الأوجه الواردة في المادة 204 من ق . إ . ج ، وهو ما يعرض طعنه للرفض أصلا .



وحيث أنه لا أدل على عدم جدية الطاعن من ما جاء في طلباته المشار إليها آنفا .  
وحيث إنه كان على الطاعن بدل أن يرفع الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة أن يتقدم بمذكرة طعنه في  
القرار الأول محل طعنه الأول .  
لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ ، وخاصة الفقرة الأولى  
من المادة 222 من ق . إ . م . ت . إ .

#### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض ضد القرار رقم: 2012/31 الصادر  
بتاريخ 2012/12/19 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديبدي

